

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 476 @ أي دار الإسلام لقوله عليه الصلاة والسلام لا خفاء في الإسلام ولا كنيسة والمراد إحداثها يقال كنيسة اليهود والنصارى لمعبدهم وكذلك البيعة إلا أنه غلب البيعة على معبد النصارى والكنيسة على معبد اليهود والصومعة كالكنيسة لأنها تبنى للتخلي للعبادة بخلاف موضع الصلاة في البيت لأنه تبع للسكنى والدار شاملة للأمصار والقرى والفناء وهو تصحيح المختار كما في الفتح وغيره وقيل لا يمنع عن ذلك في قرى لا تقام فيها الجمعة والحدود وهذا في قرى أكثرها ذميون وأما في قرى المسلمين فلا يجوز وهذا في أرض العجم وأما في العرب فيمنع مطلقا لا يباع فيها خمر وخنزير مصر أو قرية كما في الاختيار وتعاد المنهدمة من غير زيادة على البناء الأول من الكنائس والبيع القديمة